وقيل لان المنفقين كانوا يخلون الا صلح تحت اباطهم فامر المصلي بالرفع
ليسقط ما زال وينبغي حكمه كالمرسل في طواف الفروع او للاشارة الى ان المصلي
رفض الدنيا وما فيها واقبل على الله تعالى لم ينبه المقتصر على كيفية
الرفع ولا على منتهاه ولا على وقت ارسالهما بعد رفعهما ولا على كيفيته
اما كيفية الرفع فقيل يرفعهما قائمتين رؤوس اصابعهما الى
السماء على صورة النابذ للشيء وقيل يجعل ظهورهما الى السماء وبطونهما
الى الارض على صورة الراهب وجعله الاجهوري المذهب وقيل يجعلهما
قائمتين بحذاء منكبيه وباطنهما الى نحو صورة الراغب فقال
سند يستحب ان يكشف يديه حين الاحرام لان رفعهما من تحت الكساء
والصلاة صحيحة ومثله في النوادر انتهى الحطاب واما منتهاه فقيل
الى المنكبين قيل وهو المشهور عن مالك وقيل الى الاذنين وقيل
بالخيار بينهما وقيل الى الصدر اختار بعض المتاخرين ان يحاذي بالكوع
الصدر وبراحة الكف المنكب وباطراف الاصابع الاذنين جمعا بين الاقاويل
وفي الرسالة وترفع يديك حذو اذنيك منكبيك او دون ذلك فيحتمل
ان يكون اشارة الى قولين ويحتمل ان تكون او للتخيير واما وقت
ارسالهما وكيفيته فقال ابن هارون قال سند لم ار فيه نصا والاظهر
عندي ان يرسلهما حال التكبير ليكون مقارنا للحركة وينبغي ان يرسلهما برفق
ولا يدفع بهما امامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع ثم اشار
للمستحب السادس بقوله وتطويل قراءة الصبح والظهر والتوسط في العشاء
والتقصير في العصر والمغرب التطويل ان يقرا بطوال المفصل وهي من الحجرات
الى عبس وقيل من الشورى وظاهره استواء الصبح والظهر وهو قول
اشهب وعن مالك الصبح اطول وعليه اقتصر في المختصر فقال وتطويل قراءة
صبح والظهر تليها والتوسط ان يقرا بوسط المفصل وهو من عبس الى الضحى
والتقصير ان يقرا بقصاره وهو من الضحى الى الاخر وظاهره جعل المتوسط
في طواله وفي قصاره وظاهر المصنف استواء العصر والمغرب وهو قول مالك

امثل

٢٠

وقيل العصر اطول فقال الشيخ زروق والاول هو المشهور قاله الحطاب
وما ذكره غير مشهور تنبيهات الاول التطويل انما يطلب
في حق الفذ واما الائمة فقد اجمعوا على ان المستحب في حقهم مراعاة الانكاه
التخفيف في الفرائض والنوافل لا سيما في زماننا هذا لكثرة الوسواس لانه
لا يدري ما يطرأ على من خلفه من شغل او بول او حاجة وفي صحيح
البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفيه عن جابر
اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوجد معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل
الى معاذ فقرا سورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال
منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن انت ثلاث مرات فلولا صليت بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير
والضعيف وذو الحاجة وفيه عن ابي مسعود ان رجلا قال والله يا رسول
الله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة
وفيه عن انس قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن امه وقال
عمر رضي الله عنه يا ايها الناس لا تبغضوا الله لعباده فقيل له وكيف ذلك
فقال يكون احدكم اماما بالناس فيطول عليهم حتى يبغض اليهم
ما هم فيه قال ابن حجر اعلى ما يدل عليه امتحان انت فيه استحباب تخفيف
الصلاة مراعاة لحال الماموين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضى
الماموين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من ياتي فياتم به بعد دخوله
في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض
مصلين على بعض محصورين راضين بذلك لا يدخل غيرهم وفيه ان الحاجة
من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز خروج المامون من الصلاة لعذر